مقاصد الشريعة الإسلامية
و أثرها في وقاية المجتمع من التكفيروالإلحاد

أ. د / رجب أبو مليح محمد سليمان
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم الإسلامية العالمية
ماليزيا

ملخص البحث

سعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحرير مصطلحي الغلو في التكفير والإلحاد، ومحاولة الوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى شيوع هذه الظواهر، والنتائج المترتبة على انتشار هذه الظاهرة، والبحث عن طرق الوقاية والعلاج، مستعرضا جهود العلماء القدامى والمحدثين في هذا الشأن والإفادة منها، والبناء عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونسترضيه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونثني عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره، ونخلع ونترك من يفجره، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك، ونشهد أن سيدنا وقدوتنا محمدا عبده وسوله، ثم أما بعد.

فالتكفير والإلحاد وجهان لعملة واحدة، حتى لو ظن بعض الناس أنهما ضدان لا يجتمعان أبدا، فهما يمثلان التفريط والإفراط، وقد جاءت الشريعة الغراء بالمنهج الوسط في كل شيء، وأعني بالتكفير الذي لا يبنى على أسس وضوابط الشرع، وهو ما يسمى بالغلو في التكفير.

وليس معنى ذلك أننا نسوي بين الأمرين (الغلو في التكفير والإلحاد) في الحكم الشرعي، فقديما قال الإمام علي – رضي الله عنه – في شأن الخوارج، إخواننا بغوا علينا، وقال: من الكفر نجوا، ونفى عنهم النفاق قائلا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهم الذين استباحوا الدماء وانتهكوا الأعراض باسم الإسلام، وتلوثت أيديهم بدمائه الزكية في سبة تلاحقهم أبد الدهر حتى يحكم الله بين الناس جميعا وهو أحكم الحاكمين.

لكنني أقصد أن كلا الفريقين ينطلق من منطلقات متقاربة، وينتهي لنهايات وآثار مدمرة كذلك، فالغلاة في التكفير ينطلقون من تضخمٍ للذات واستعلاءٍ على الآخرين، واحتكارٍ للحق يجعلهم يكفرون المجتمع، بل قد يكفر بعضهم بعضها عند أول خلاف سياسي أو فكري أو دعوي، ونظل في انشطار وتشرذم لا ينتهي إلا بدمار المجتمع وخراب البلاد والعباد.

والملحد يصدر في الغالب أول ما يصدر في غرور وصلف يظن أنه أدرك ما لا يدركه الأخرون، وأن الدين والتدين أكذوبة كبرى اخترعها الناس البسطاء، لكنه من العباقرة الذي فكر وقدر، ثم نظر، ثم عبس وبسر، ثم توصل أن ليس للكون إله، وأنه لا يؤمن إلا بما تراه عيناه ويلمسه بيده.

ويمكننا أن نسوي بينها – كذلك - في النتائج والآثار، فكلاهما يدمر المجتمع، ويحوله إلى ساحات للقتل والتقاتل، فيدمر ولا يعمر، ويفسد ولا يصلح، ويهدم ولا يبني.

ومقاصد الشريعة الإسلامية تمثل – بجوار الأحكام العملية – الوقاية من كلا الآفتين المهلكتين، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، والتكفير والإلحاد يهدم كل منهما تلك المقاصد.

الإلحاد يهدم المقاصد الكلية حيث إنه يهدم الدين، وإذا هدم الدين في حياة الإنسان فستهدم تبعا له باقي مقاصد الشرع، فلا قيمة للنفس أو العقل أو النسل أو المال في غياب الإيمان الذي يحول غيابه الإنسان إلى أحط دركات البهيمية ﴿...أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]

والتكفير بغير حق يسلب من الإنسان نعمة الدين، فإذا سلبت أصبحت النفس والمال مهدرة، ويتبعها لا محالة العقل والنسل.

أهداف البحث.

يهدف الباحث من خلال هذا البحث أن يصل إلى عدة أهداف من أهمها:

١. تحرير مصطلحي الغلو في التكفير والإلحاد.
٢. عدم الوقوف عند هذه الظواهر والاكتفاء بالتحريم أو التجريم فحسب، ولكن البحث عن الأسباب.
٣. الوصول إلى نتائج عملية للوقاية والعلاج من هاتين الظاهرتين.

منهج البحث.

حاول الباحث استعمال المنهج الوصفي الاستقرائي في توصيف المشكلة موضع الدراسة، ثم المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية ونقدها ثم الوصول إلى النتائج التي تستخرج من المقدمات.

مشكلة البحث.

تدور مشكلة البحث حول دراسة مسألتي الغلو في التكفير والإلحاد، وإبراز الأسباب التي أدت إليها، ومحاولة الوصول إلى الحلول والنتائج العملية التي تساعد في الوقاية والعلاج.

أسئلة البحث.

يحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة.

١- ما مفهوم الغلو في التكفير، وما المقصود بالإلحاد؟
٢- كيف تعامل القرآن الكريم والسنة المطهرة مع هذه الظواهر؟

٣- كيف تعامل الفقهاء والعلماء القدامى والمحدثين مع هذه الظواهر؟

٤- كيف نساعد في تقديم الحلول العملية في الوقاية والعلاج من هذه الظواهر؟

خطة البحث.

ومن ثمَّ جاءت هذه الورقة لتوضح دور المقاصد الكلية في حماية المجتمع من هاتين الآفتين، وقد رأيت تقسيمها إلى ما يلي:

مقدمة: أتناول فيها أسباب اختيار الموضوع، ومشكلته، وأسئلته وأهدافه، والمنهج المتبع.

المبحث التمهيدي: تمهيد حول مصلحات الدراسات

ويتناول تعريف المقاصد، وتفعيل دورها، وخطورة الغلو في التكفير، وأسبابه ونتائجه، وخطورة انتشار الإلحاد، والوقوف على أسبابه.

المبحث الأول: دور المقاصد الكلية في الوقاية من خطورة التكفير.

المبحث الثاني: دور المقاصد الكلية في حماية المجتمع من خطورة الإلحاد.

الخاتمة: وتتناول النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: مصلحات الدراسات

أولا: المقاصد لغة واصطلاحًا وتفعيل دورها في أحكام الشريعة

المقاصد لغة: المقاصد أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د)، يقصد قصدًا، والمقصد: مصدر ميمي واسم المكان منه: مقصد. وهو يجمع على مقاصد، والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه؛ ولهذه الكلمة عدة استعمالات – كما ذكرته معاجم اللغة- ويعنينا هنا المعنى الأصلي للكلمة، وهو: الاعتزام، والاعتماد، والأمّ وطلب الشيء وإتيانه. جاء في المصباح المنير. تقول: "قصدت الشيء وله وإليه قصدًا، من باب ضرب: طلبته بعينه". وتقول: قصدت قصده: نحوت نحوه. جاء في صحيح البخاري: "فقصدت لعثمان حتى خرج من الصلاة". وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة[١].

المقاصد عند الفقهاء القدامى:

وفيما يلي تلمس لمفهوم المقاصد، من خلال تعبيرات بعض العلماء[٢].

١- قال الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[٣].

٢- قال العز بن عبد السلام: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص "[٤].

٣- قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه

---

(١) ينظر المصباح المنير، لسان العرب مادة قصد

(٢) ينظر مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د. يوسف أحمد محمد البدري ص٤٦–٤٧، ط١ دار النفائس ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي ص١٧٤ دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الآنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ٢/ ١٨٩، دار الكتب العلمية.

المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية".

وقال: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية "[١].

- **تعريف المقاصد عند بعض المعاصرين:**

عرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله: «هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.. ويدخل في هذا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٢].

وعرفها الأستاذ علَّال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٣].

وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٤].

تعقيب على التعريفات السابقة وتفعيل دور المقاصد.

يلاحظ على معظم التعريفات السابقة أنها لا تحصر دائرة المقاصد في أحكام الشريعة العملية، وبالتالي تدخل العقيدة في دائرة المقاصد، فالمقاصد موجودة في كل الأحكام سواء أكانت عملية تتصل بأفعال المكلفين، أم عقدية تتصل بالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.

وهذا أفضل من حصر المقاصد أو قصرها على الأحكام العملية، فالحكمة موجودة في كافة التكاليف الشرعية، فهي موجودة في العبادات، والمعاملات، والعاديات، والعقائد والأخلاق، سواء فطن إليها الإنسان أم لم يفطن.

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام – رحمه الله -: مقصود العبادات كلها

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨- ١٠ ط دار المعرفة. بيروت.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص٤٩، ط. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م دار سحنون، تونس، دار السلام مصر.

(٣) علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني ص٧ ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكلمة مصر.

التقرب إلى الله عز وجل، ويعني التقرب إلى الله عز وجل التقرب من جوده وإحسانه المختصين بعباده المؤمنين، وأن يُعامل المتقرب إليه معاملة من تقرب إليه بالطاعة والتعظيم والخضوع والتفخيم، وإلا فالقرب من ذاته محال؛ لأن القرب والبعد من صفات الأجسام.

ولقربه من خلقه معنيان: أحدهما: قربه بالعلم والرؤية وشمول السلطان.

والثاني: القرب بالجود والإحسان.

والقرب الأول عام لجميع الأكوان، والثاني خاص بأهل الإيمان[١].

ثانيا: الغلو في التكفير وخطورته على الفرد والمجتمع.

نقصد بالغلو في التكفير إلصاق تهمة الكفر بالناس دون دليل أو برهان، فتكفير الكافر المجمع على تكفيره لا يمثل مشكلة، إذا صدر من أهل الاختصاص والشأن، وإنما المشكلة تكمن في أن يتصدى لهذه المسألة غير المتخصصين في الفقه والفتوى، ويتوسعون في هذه المسألة حتى تشمل المجتمع كله، أو كل من خالفهم في الفكر أو الرأي.

(والذي ينبغي أن نُؤَصِّلَه هنا: أن الحُكم بالكفر على إنسان ما، حُكْمٌ جِدُّ خطير؛ لما يَتَرتب عليه من آثار هي عالية في الخطر، منها:

١ – أنه لا يَحِلُّ لزوجته البقاء معه، ويجب أن يُفرَّق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يَصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المُتيقَّن.

٢ – أن أولاده لا يَجوز أن يَبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يُؤتَمَن عليهم، ويُخْشَى أن يُؤثِّر عليهم بكفره، وبخاصة أن عُودَهُم طَرِيٌّ وهم أمانة في عُنُق المجتمع الإسلامي كله.

٣ – أنه فَقَدَ حَقَّ الولاية والنُّصرة على المجتمع الإسلامي بعد أن مَرَقَ منه وخَرج عليه بالكفر الصريح والردة البَواح؛ ولهذا يجب أن يُقاطَع ويُفرَض عليه حصارٌ أدبي من المجتمع حتى يُفيقَ لنفسه ويَثُوبَ إلى رُشْدِه.

٤ – أنه يجب أن يُحاكَم أمام القضاء الإسلامي، ليَتفَقَّد فيه حُكْم المرتد، بعد أن يَستَتيبَه ويُزيل من ذهنه الشبهات ويُقيم عليه الحُجَّة.

---

(١) مقاصد العبادات لسلطان العلماء العز بن عبد السلام تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، ص١١، ط مطبعة اليمامة حم ص١٩٩٥.

٥ – أنه إذا مات لا تَجرِي عليه أحكام المسلمين، فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَنُ في مقابر المسلمين ولا يُورَّث كما أنه لا يَرِث إذا مات مُورِّث له.

٦ – أنه إذا مات على حالِهِ من الكفر يَستوجِب لَعْنَةَ الله وطرْدَه من رحمته والخلودَ الأبدي في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة تُوجِب على من يَتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يَتَرَيَّث مراتٍ ومراتٍ قبل أن يقول ما يقول) [١].

وكثير من الناس لا يفرقون بين النوع والشخص في مسألة التكفير، فقد يكون الفعل كفريا بإجماع المسلمين، لكن إنزال هذا الحكم الفقهي على النازلة وهو ما يعرف بالفتوى يحتاج اجتهادا آخر من حيث الاستماع إلى من صدر الفعل عنه للتأكد من نسبته إليه، وفهمه لمعناه ومغزاه، وإقامة الحجة عليه بإزالة كل شبهة تسربت إلى عقله من همزات شياطين الجن والإنس، والتأكد من صحة عقله وسلامته، وأنه ليس مكرها أو مضطرا للتلفظ بهذه الألفاظ الكفرية أو الأفعال الكفرية.

عشرات الأسئلة احتياطا لحفظ النفوس التي لا تقوى عليها إلا الدول بمؤسسات الشرعية والقضائية والتنفيذية، وبالتالي تكفير الشخص ليس كلأ مباحا أو متاحا للأفراد ولكنه من واجبات ولي الأمر أو من يقوم مقامه [٢].

وقد كتب أحد الباحثين بحثا قيما كان في الأصل أطروحة لنيل الدكتوراة عن منهج ابن تيمية – رحمه الله في التكفير[٣] أحببت الإشارة إلى ما توصل إليه الباحث من نتائج؛ لأن ابن تيمية – رحمه الله متهم في الأوساط الأمنية والبحثية التابعة لها بالغلو والتساهل في التكفير، وحاشاه أن يفعل رحمه الله وهو العالم المدقق، الورع التقي.

وقد جاء في هذه الخلاصة.

لا يجوز الإقدام على تكفير الناس بغير دليل شرعي، وقد كان شيخ الإسلام حريصاً على الذب عن أعراض المسلمين أن يرمى أحدهم بكفر، حذرا من ذلك، محذرا الناس من الوقوع فيه.

---

(١) ظاهر الغلو في التكفير أ. د يوسف القرضاوي ص٢٩- ٣٠ مكتبة وهبة ط٣ ص ٢٩- ٣٠.

(٢) ظاهرة الغلو في التكفير ص٢٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير د. عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي ص ٥٥٣- ٥٥٦، ط١ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مكتبة أضواء السلف، وقد أخذت هذا الكلام من خاتمة البحث مع تصرف يسير.

إن الحكم المطلق بالكفر على الأقوال والأفعال يختلف عن الحكم على الشخص المعين.

إن من الأمور التي يطلق عليها الكفر، ويكفر مرتكبها بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوها، وتارك أركان الإسلام بالكلية، وراد شرع الله أو بعضه، ومن سب الله تعالي أو استهزأ به أو بآياته، ومن سب أحد الأنبياء، أو استهزأ به أو كفره، أو قذف إحدى زوجاته، ومن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، ومن نفى صفات الله، أو شبه الله بخلقه، أو أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله، ومن تشبه بالكفار مطلقاً، أو والاهم ولاء مطلقاً، أو لم يكفر الكافرين، أوشك في كفرهم، أو سوغ اتباع دينهم ومن استحل قتل مسلم، أو قتله من أجل إسلامه.

يتعين الكفر على الشخص المعين إذا ارتكب أمراً مكفراً، وكان قاصداً للمعني الكفري إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معني، وقامت الحجة على فاعله ولم يكن مجتهداً مخطئا، ولا جاهلاً، ولا مكرهاً، ولا عاجزاً عن أداء ما أوجبه الله، فإذا وجد شيء من الموانع، أو انتفى شيء من الشروط انتفى التكفير.

من شروط تكفير المعين التي ذكرها شيخ الإسلام: أن يقصد المتكلم المعنى الكفري؛ وهذا يكون في الألفاظ المحتملة أكثر من معنى؛ بعضها كفري؛ وبعضها غير كفري، وفي الكلام الذي له لوازم كفرية.

إن الثنتين والسبعين فرقة لا تكفر، وإنما هي من أمة محمد ﷺ، والوعيد الوارد فيهم كالوعيد الوارد في أهل الكبائر، ولا يجوز تعيين إحدى الفرق وادعاء أنها من الثنتين والسبعين فرقة بغير علم.

الإفراط في التكفير هو منهج سائر أهل البدع، ويتضخم عند الخوارج والمعتزلة والرافضة على مختلف أصنافهم[1].

وفي كلمة موجزة في رسالة التعاليم من كتاب الرسائل يقول الشيخ حسن البنا – رحمه الله - **ولا نكفر مسلما أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما وأدى الفرائض . برأي أو بمعصية . إلا إن أقر بكلمة الكفر , أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة , أو كذب**

[1] السابق نفسه.

صريح القرآن , أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال , أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا غير الكفر[١].

تكفير مَن يَستحق التكفير:

(ومِن هنا ينبغي أن نُكفِّر من يُجاهرون بالكفر دون استحياء ونَكفَّ عمن ظاهِرُه الإسلام وإنْ كان باطنهم خرابًا من الإيمان؛ فإن هؤلاء يُسمَّون في عُرْفِ الإسلام "المنافقين" الذين يقولون: آمَنَّا بأَلْسِنَتِهم ولم تُؤمنْ قلوبُهم، أو لم تُصَدِّق أعمالُهم أقوالَهم فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم، وهم في الآخرة في الدَّرْك الأسفل من النار، بمُوجَب ما يُبطِنُونه مِن كُفر، فمِنَ الكَفَرَة الذين يَجب أن يُدْمَغُوا بالكفر دون مُوَارَبَة ولا استِخفاء الأصناف التالية:

١ – الشِّيعيون المُصِرُّون على الشيوعية، الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة، رغم مناقضتها الصريحة لعقيدة الإسلام وشريعته وقِيمه، والذين يؤمنون بأن الدين . كل دين . أَفيونُ الشعوب، ويُعادُون الأديان عامة، ويَخُصُّون الإسلام بمزيد من العداوة والنِّقْمة؛ لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة.

٢ – الحكام العَالمانيون، ورجال الأحزاب العلمانية الذين يَرفضون جَهْرَةً شَرع الله، ويُنادون بأن الدولة يجب أن تَنْفَصِل عن الدين، وإذا دُعُوا إلى حُكم الله ورسوله، أَبَوا وامتَنَعوا، وأكثر من ذلك أنهم يُحارِبون أشدَّ الحرب مَن يَدْعون إلى تحكيم شَرْع الله، والعودة إلى الإسلام .

٣ – أصحاب النِّحَل التي مَرَقَتْ من الإسلام مُرُوقًا ظاهرًا مثل الدُّروز والنُّصيريَّة والإسماعيلية، وأمثالهم من الفِرق الباطنية، الذين قال عنهم الإمام الغزالي وغيره: ظاهرهم الرَّفض وباطنهم الكفر المَحْض، وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيميه: إنهم أكفر من اليهود والنصارى؛ وذلك لإنكارهم قَطْعِيَّاتُ الإسلام وأساسياته وما عُلِم منه بالضرورة، ومثلهم في عصرنا: البَهائية، التي هي دين جديد قائم برأسه ويُقارِبهم القاديانية التي جاءت بنُبوَّة بعد محمد . صلى الله عليه وسلم . الذي خَتَم الله به النبيين[٢].

---

(١) مجموع الرسائل للشيخ حسن البنا ص٢١٥ ط٢ البصائر بدون بيانات.

(٢) ظاهرة الغلو في التكفير مرجع سابق ص ٢٤- ٢٦.

- **قرار مجمع الفقه الدولي بشأن تكفير المسلم: أسبابه، وآثاره، وعلاجه**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع التكفير وأسبابه وآثاره وعلاجه، وبعد استماعه إلى الحوار والمناقشات التي دارت حول هذا الموضوع، وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها، ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد، وبعد استعراض ما ورد في الشريعة من تدابير، تحفظ كيان الأمة وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير، قد قرر ما يأتي:

أولاً:

١- التأكيد على قرار المجمع رقم: ١٢٥(١٧/١) الصادر في الدورة السابعة عشرة، بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، والمتضمن عدم جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

٢- التأكيد على قرار المجمع رقم: ١٧٥(١٩/١) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، والمتضمن الحكم بأن الفتوى بالردة أو التكفير مردها إلى أهل العلم المعتبرين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات...، ويحذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإلصاقه بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم.

ويوصي المجمع:

١- شباب الأمة ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي ويقتدى بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

٢- علماء الأمة ودعاتها للتواصل مع الشباب والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.

٣- الحكومات والدول بتوفير الوسائل وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة وقادة الفكر والرأي فيها.

٤- الإفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاورة أصحاب الفكر الضال. والله تعالى أعلم[١].

ثالثا: المقصود بالإلحاد وخطورته على الفرد والمجتمع.

الإلحاد هو: مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى، فيدّعي الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق، وأن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت.

ومما لا شك فيه أن كثيراً من دول العالم الغربي والشرقي تعاني من نزعة إلحادية عارمة جسدتها الشيوعية المنهارة والعلمانية المخادعة.

والإلحاد بدعة جديدة لم توجد في القديم إلا في النادر في بعض الأمم والأفراد، ويعد أتباع العلمانية هم المؤسسون الحقيقيون للإلحاد، ومن هؤلاء: أتباع الشيوعية والوجودية والداروينية.

والحركة الصهيونية أرادت نشر الإلحاد في الأرض فنشرت العلمانية لإفساد أمم الأرض بالإلحاد والمادية المفرطة والانسلاخ من كل الضوابط التشريعية والأخلاقية كي تهدم هذه الأمم نفسها بنفسها، وعندما يخلو الجو لليهود يستطيعون حكم العالم.

نشر اليهود نظريات ماركس في الاقتصاد والتفسير المادي للتاريخ، ونظريات فرويد في علم النفس ونظرية دارون في أصل الأنواع ونظريات دور كايم في علم الاجتماع، وكل هذه النظريات من أسس الإلحاد في العالم.

أما انتشار الحركات الإلحادية بين المسلمين في الوقت الحاضر، فقد بدأت بعد سقوط الخلافة الإسلامية[٢].

---

(١) قرار رقم: ٢٠٨ (٢٢/٤) باختصار وتصرف يسير.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة٨٠٣/٢، إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، ط٤ ١٤٢٠ هـ دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

من أهم الأفكار والمعتقدات:

١- إنكار وجود الله سبحانه.

٢- إنكار معجزات الأنبياء.

٣-عدم الاعتراف بالمفاهيم الأخلاقية ولا بالحق والعدل ولا بالأهداف السامية، ولا بالروح والجمال.

٤-ينظر الملاحدة للتاريخ باعتباره صورة للجرائم والحماقة وخيبة الأمل وقصته لا تعني شيئاً.

٥-المعرفة الدينية، في رأي الملاحدة، تختلف اختلافاً جذريًّا وكليًّا عن المعرفة بمعناها العقلي أو العلمي!!

٦-الإنسان مادة تنطبق عليه قوانين الطبيعة التي اكتشفتها العلوم كما تنطبق على غيره من الأشياء المادية[١].

- **أنواع الإلحاد وأسبابه**

أنواع الإلحاد

هناك أنواع كثيرة من الإلحاد، ولكل نوع شكله الخاص وعوامله المختلفة، فمثلاً، هناك "الإلحاد المطلق" وهو إنكار الألوهوية وما يتفرع عنها من رسل ورسالات، وهناك ما هو أقل مثل "الإلحاد الجزئي" من خلال الاعتراف بوجود إله خالق مع إنكار تصرفه وسيطرته على شئون البشر، وهناك أنواع أخرى مثل "اللاقدرية"، و"العدمية" وهي اليأس من عدالة الأرض والسماء والشعور باللاجدوى، وكذلك "الإلحاد العابر" في مرحلة من مراحل العمر وخاصة المراهقة والشباب، و"الإلحاد الباحث عن اليقين"، وهناك "الإلحاد الانتقامي" الموجه ضد رمز أو رموز أو ممارسات دينية مكروهة أو مرفوضة، وأخيراً "الإلحاد التمردي" من خلال التمرد على السلطة أياً كان نوعها[٢].

أسباب الإلحاد وعوامل انتشاره.

---

(١) السابق ٢/ ٨٠٥..

(٢) من مقدمة كتاب: الإلحاد مشكلة نفسية (علم نفس الإلحاد) د. عمرو شريف (أستاذ الجراحة العامة) راجعه وقدم له د. أحمد عكاشة ص١٠، ط١ ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م، نيوبوك للنشر والتوزيع.

لعل من أهم العوامل والدوافع النفسية وراء الإلحاد الأب القاسي والضعيف وعدم وجود الأب، وأيضاً التشدد الديني؛ حيث يكون الفرد شديد الخوف من الله، في الوقت الذي يكون فيه متعطشاً لارتكاب المحرمات، ولكي يعصي الله دون تأنيب ضمير، يقنع نفسه بأن ليس هناك إله وأن هذه خرافات، ومن دوافع الإلحاد النفسية أيضاً الإحساس بالنقص، حيث يكره الإنسان نفسه بسبب عيب ما في خلقته، فيكون إلحاده بمثابة اعتراض على خالقه، ومثل ذلك الاضطهاد الذي تعانيه المرأة باسم الدين، فهو شرارة البداية التي جعلت كثيرات من النساء يتركن الدين، ويتساءلن عن مدى صحته أو ملاءمته ويشكون في عدل الإله، وهناك أيضاً الغرور المعرفي والثقافي، الذي قد يقود الإنسان إلى الانحراف الفكري والإلحاد، وكذلك سطوة الشهوات، حين لا تكون سبباً مستقلاً وحدها، ولكنها بمنزلة المحفز للجوء لخيار الإلحاد كي يهرب الإنسان من وخز الضمير.

وأحياناً تجد الإلحاد وقد أصبح لدى البعض مجرد موضة ومراهقة فكرية، أو وسيلة للفت أنظار الآخرين واستعراض العضلات!! وغالباً ما تجد هذا التوجه عند الأشخاص محبي الظهور والبروز ولفت النظر.

وهناك عوامل أخرى تساعد على انتشار الظاهرة، منها ارتفاع نسبة الجهل، والتخلف الاقتصادي والسياسي والتنموي، وأيضاً اقتران القوة المادية بالإلحاد، كذلك يرى البعض في الإلحاد سبباً للقوة والعلم، ويعتبر أن الدين يعني التخلف والجهل[١].

ولا ينبغي أن يغيب عنا كسبب مهم وراء الإلحاد نوع من الخلل النفسي الذي يؤدي إلى تبني الإلحاد على المستوي الفردي، فبعد دراسات تحليلية مستفيضة أجراها أستاذ الطب النفسي الكبير بجامعة نيويورك، بول فيتز Paul Vitz، على شخصيات عديدة من كبار ملحدي العصر الحديث، توصل إلى أن تبنى الإلحاد قد يرجع إلى خلل نفسي عصابي تقف وراءه رغبة دفينة في اللاشعور للتخلص من سيطرة الأب والحلول محله (كما يقول سيجموند فرويد)، بينما يقف وراء الإيمان بإله ما يحققه من الشعور بالأمان، لذلك طرح بول فيتز مفهوماً أسماه (منظور التقصير الأبوي) يربط فيه بين رفض سيطرة الأب البشري، ورفض الأب الذي في السماء.

---

(١) السابق: ص ١٠-١١.

كذلك هناك بعض حالات الإلحاد تكون مدفوعة باضطرابات نفسية نذكر منها:

أولاً: اضطرابات الشخصية، مثل "الشخصية الحدية"، وهي شخصية متقلبة في مشاعرها وعلاقاتها وإنجازاتها ومعتقداتها، وتتميز بالاندفاعية وإيذاء الذات والملل المستمر.

ثانيا: الأمراض النفسية مثل الفصام، والاضطراب الوجداني، والاضطراب الضلالي واضطرابات التوافق، وهذه الاضطرابات تؤثر في تفكير الشخص ومشاعره، وعلاقاته بالآخر وبالحياة، وقد تجعله يتوجه إلى اعتناق أفكار مخالفة لعموم الناس[١].

المبحث الأول: دور المقاصد الكلية في الوقاية من خطورة التكفير

ذكرنا في التمهيد لهذا البحث المقصود بمقاصد الشريعة، وقلنا إن ثمة دور ضروري وفاعل في الوقاية والعلاج من الغلو في التكفير، وسنقوم في هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى – بالتعرف على المقاصد الكلية الخمسة وكيفية تفعيلها في الوقاية والعلاج من الغلو في التكفير.

أولا: المقصود بحفظ الدين ودوره في الوقاية والعلاج للغلو في التكفير.

١- المقصود بمقصد حفظ الدين.

من معاني الدين لغة: العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعان متعددة منها:

١- التوحيد:كما في قوله تعالى﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ....﴾.[آل عمران: ١٩].

٢- الحساب: كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المطففين: ١١].

٣- الحكم: كقوله تعالى: ﴿... كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ المَلِكِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللهُ...﴾ [يوسف: ٧٦].

٤- الملة: كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨] وكقوله تعالى: ﴿... وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. يعني الملة المستقيمة.

واصطلاحا: يطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كل نبي. وقد يخص بملة

---

(١) السابق: ص ١١ -١٣.

الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ..﴾ [آل عمران: ١٩][١].

إذا كان الدين في اللغة يعني الطاعة من دان يدين أي أطاع، فإنه أصبح يطلق اصطلاحًا على معنى مخصوص من الطاعة، وهو طاعة إله يتخذه المطيع معبودًا يؤمن به ويعبر عن طاعته بشعائر من الأقوال والأفعال يعتقد أنه يطلبها منه. وفي الثقافة الإسلامية أصبح لفظ الدين يطلق على الدين الإسلامي بمقتضى التعبير على سبيل الغلبة، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وإن كان لفظ الإسلام نفسه يطلق على كل دين جاء به نبي حق، وإنما أصبح هو بدوره يطلق على الدين الذي جاء به محمد ﷺ على سبيل الغلبة في الاستعمال....[٢].

وظاهرة الغلو في الدين من المصائب والفتن التي ابتليت بها الأمة الإسلامية عامة، والمجتمعات العربية خاصة، فمنذ نشأة فرقة الخوارج وما زالت هذه البذرة تنتقل من جيل إلى جيل، قد تضعف أحيانا، وتقوى أحايين أخرى لكن لا يخلو مجتمع منها على أية حال.

ولهذه الظاهرة أسباب كثيرة بعضها اقتصادي، وبعضها سياسي، وبعضها اجتماعي، وبعضها ثقافي وتربوي وعلمي إلى آخره، ولا تسمح طبيعة البحث في الخوض فيها بالتفصيل.

لكننا سنعنى في هذه السطور بدور المقاصد الكلية في الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة الخطيرة التي كانت من أهم أسباب نكبة الأمة الإسلامية.

٢- دور مقصد حفظ الدين في الوقاية والعلاج من ظاهرة الغلو في التكفير.

مقصد حفظ الدي على هذا النحو يعصم من الزلل في دائرة الغلو في التكفير، حيث إن المسلم سيكون أشد حرصا، وأكثر ورعا من أن يخوض في عقائد الناس بغير سلطان مبين، وفهم راسخ عليم، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٦٥/٤، باختصار وتصرف.

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص٦٣.

والمسلم المتدين تدينا عميقا حقيقيا يوقن بخطورة الغلو في التكفير، حيث إنه أشد من القتل، الذي قال الله فيه قبل الآية السابقة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

والقتل يترتب عليه إزهاق الروح والنفس، لكن التكفير تترتب عليه إباحة الدم، والحكم بالخلود في النار، وعدم القيام بأي حقه له بعد موته مثل الصلاة عليه، أو تغسيله، أو دفنه في مقابر المسلمين، فضلا عن استباحة ماله وكل ما يملك، وطلاق زوجته، وعدم التوارث بينه وبين أحد من المسلمين على رأي الجمهور.

وقد نقلنا في المبحث الأول أن من أهم أسباب ظاهر الغلو في التكفير الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وضوابطها في الحكم عامة، والأحكام المتعلقة بالدماء والأعراض خاصة، ومنها التعصب الأعمى، أو الخلاف المذهبي المذموم، وكل ذلك لن يكون في حال حفظ الدين وتفعيله لدى المجتمع المسلم.

فكل إنسان كما يكون حريصا على حفظ دينه ودين أهله ومن يعول، سيكون كذلك حريصا على حفظ دين المجتمع، ويصرف جهده في رد الناس إلى الدين ردا جميلا، وحملهم عليه حملا رفيقا رقيقا، عملا بقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

وقد اجتمعت كلمة علماء الأمة أن الحكم على المعين بالتكفير ليس من مسئولية عموم الأمة ولا أفرادها، ولكن يحتاط له كما يحتاط في القضاء أو أشد، فهذه سلطة ولي الأمر أومن يقوم مقامه، ومن أراد أن يحذر من خطورة إنسان يرى منه خطرا على المجتمع في نشر الكفر في المجتمع المسلم فليرفع أمره للقضاء للفصل في هذه الدعوى، وفق إجراءات التقاضي المعمول به والمستقرة لدى الفقهاء قديما وحديثا.

ثانيا: مقصد حفظ النفس ودوره في الوقاية والعلاج للغلو في التكفير.

١- **المقصود بحفظ النفس:** يقول أبو حامد الغزالي . رحمه الله . في الإحياء: النفس: لفظ مشترك بين معانٍ، يُهِمُّنا منها اثنان: أحدهما: أن يراد به المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان، ويَهتم أهلُ التصوّف بهذا المعنى؛ لأنّهم يُريدون بالنفس

الأصل الجامع للصفات المذمومة من الإنسان، فلابد من مجاهَدتها.

والمعنى الثاني: هي نفس الإنسان ذاته، ولكنّها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف أحوالها، فإذا سكنت تحت الأمر وفارَقها الاضطراب بسبب معارَضة الشهوات سُمِّيت النفسَ المطمئنة، قال تعالى: ﴿يا أيّتُها النَّفْسُ المُطْمَئِنّة. ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيةً مَرْضِيّة﴾ (سورة الفجر: ٢٧-٢٨).

والنفس بالمعنى الأول لا يتصوّر رجوعها إلى الله فهي مبعثرة عنه وهي من حزب الشيطان، وإذ لم يتمّ سكونها ودافعت الشهوات واعترضت عليها سمّيت النفس اللوامة، وإن تركت المدافعة والاعتراض وأطاعت الشهوة والشيطان سمّيت النفسَ الأمارة بالسوء[١].

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوت، بل الحفظ أهمه حفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية [٢].

ويقصد بالنفس في هذا المقام مجمل الكينونة الإنسانية بعناصرها المختلفة، وهو أحد المعاني اللغوية للنفس، .. فيكون المقصود بالنفس الإنسانية فيما يأتي من البيان جملة الإنسان وحقيقته، وليس المعنى المتجه إلى الدلالة على الروح، وهو أحد المعاني اللغوية للنفس.

وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة يتعلق بمجمل الكينونة الإنسانية بعناصرها المختلفة. ومعنى هذا الحفظ هو توفير أسباب القوة للذات الإنسانية، ودفع أسباب الضعف عنها، بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها؛ ولذلك فقد جاءت أحكام شرعية كثيرة غايتها حفظ النفس على هذا المعنى، وهي أحكام بلغت من الكثرة والتنوع مبلغًا يفيد اليقين بأن حفظ النفس هو كلية من كليات الشريعة، ومقصد عام من مقاصد الدين، ولعل جماع هذه الأحكام هو ما جاء في قوله

---

(١) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ج ١/ ٢٥٨–٢٥٩، باختصار وتصرف، ط، ١٤٢٨٥هـ/٢٠٠٧م، دار السلام.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص٧٨.

تعالى: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (البقرة: ١٩٥)[١].

وحفظ النفس له صور متعددة في الشريعة الإسلامية، منها الحفظ المادي للنفس، ومنها الحفظ المعنوي، وكلاهما مطلوب في الشريعة الإسلامية، فالإنسان يتكون من مادة وروح، وإغفال الحفظ المادي للنفس، أو الحفظ المعنوي يؤثر على النفس الإنسانية، فلا تستطيع أن تقوم بدورها، أو تؤدي رسالتها[٢].

٢- دور مقصد حفظ النفس في الوقاية والعلاج من الغلو في التكفير.

أولت الشريعة الإسلامية النفس عناية فائقة، ويكفي أن الله تعالى أقسم بها في كتابه الكريم فقال: ﴿ وَلاَ أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]، وجعل الاعتداء عليها بالقتل اعتداء على البشرية كلها، فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع، قال الله تعالى: ﴿.... وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال رسول الله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[٣].

ولم تأت الشريعة الإسلامية لحفظ نفوس أتباعها فقط، كما نجد في المذاهب الوضعية، التي تعلي من شأن أتباعها، وتنتهك حرمة الآخرين دون مرعاة عهد ولا ذمة، ولكن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ النفس البشرية كلها، سواء أكانت مؤمنة أم

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص١١٤-١١٥.

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص١١٦-١٢٥.

(٣) متفق عليه.

غير مؤمنة، ما لم تكن محاربة، روى البخاري بسنده عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)[١].

وروى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول، الله إنها جنازة يهودي؟ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)[٢].

والذي يستحضر المعاني السابقة وغيرها يكون حريصا أشد الحرص على نفوس الآخرين فلا يهدرها بالغلو في التكفير، وقد سبق أن ذكرنا أنه أشد جرما وأعظم شأنا من القتل العمد.

مقصد حفظ النسل (النسب) ودورة في الوقاية وعلاج ظاهرة الغلو في التكفير:

١- المقصود بحفظ النسب.

حفظ الأنساب، ويعبر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه.

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسب إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا، وفرض له الحد فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح؛ إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية[٣].

والنسل في اللغة هو الخلق أو الولادة، ويطلق أيضًا على الولد باعتبار أنه نتيجة للولادة، وهو من باب إطلاق أسماء المقدمات على النتائج كما هو مستعمل في لسان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية باب من قتل معاهد بغير جرم، ح: ٣١٦١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ح: ١٣١١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص٧٩.

العرب، وقد جاء في علم المقاصد أن حفظ النسل من المقاصد الضرورية الخمسة، وعبر عنه أحيانًا بحفظ النسب، كما عبر عنه أيضًا بحفظ الأبضاع، وكان تناوله بالبحث يضيق فيه المدلول أحيانًا حتى يقتصر على حفظ الأنساب، بمعنى حفظ نسبة الأبناء إلى الآباء، ويتسع أحيانًا أخرى حتى يشمل إنجاب الأولاد ورعايتهم بالتربية بالإضافة إلى حفظ الأنساب. ونحن نميل بمدلول حفظ النسل إلى التوسع بحيث يشمل جملة من المعاني[١].

٢-دور مقصد حفظ النسل في الوقاية والعلاج من الغلو في التكفير.

نستطيع القول إن حفظ النسل له عدة مسالك، حفظ النسل بالإنجاب، وحفظ النسل بحفظ النسب، حفظ النسل بحفظ مؤسسة الأسرة، حفظ النسل بحفظ الكيان الاجتماعي، حفظ النسل بمؤسسة الدولة، حفظ النسل برباط الأخوة الإسلامية والإنسانية.

وحفظ النسل بهذا المفهوم يساعد في الوقاية والعلاج من خطورة الغلو في التكفير، لأن المسلم مطالب بتحقيق هذا المقصد في المجتمع الذي يعيش فيه، وقد رأينا بأعيننا ما يترتب على التساهل في إطلاق التكفير بسبب الخلاف السياسي أو المذهبي من التقاتل أو الاحتراب باسم الدين تارة واسم المذهب أو الطائفة تارة، خاصة بعد تدخل شياطين الإنس من الصهيونية العالمية ومن يسير في ركابها وإذكاء هذا الخلاف بين أبناء الوطن الواحد حتى يصير بأسهم بين شديد، وبأسهم على عدوهم واهن.

والإسلام حريص بأحكامه ومقاصده على مراعاة المعاني السابقة التي تدخل في حفظ النسل،

فكما أنه حريص على حفظ الأنساب بمعنى تجددها ونمائها، وحفظها من الاختلاط حتى لا يتحول الناس إلى أنعام بل هم أضل، فهو حريص على مؤسسة الأسرة حتى عدها بعض علماء المقاصد المعاصرين مقصدا مستقلا، وحريص على الحفاظ على المجتمع وصيانته من التشرذم والضياع، والتفكك والضعف، وهو حريص على مؤسسة الدولة والإبقاء عليها قوية حتى تقيم الأحكام بين الناس وتقف بجوار المظلوم حتى تأخذ الحق له، وفي وجه الظالم حتى تأخذ الحق منه، وحريص أيضا على

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص١٤٦-١٤٧.

المحافظة على رباط الأخوة فهو من أهم الضمانات التي تحافظ على بقاء المجتمع قويا. وقد تواترت الآيات الكريمة، والأحاديث المطهرة، والأحكام الفقهية على التأكيد على هذه المعاني ولا تسمح المساحة المتاحة للبحث بسردها في هذا الموطن.

- **مقصد حفظ العقل ودوره في الوقاية والعلاج للغلو في التكفير.**

١- تعريف مقصد حفظ العقل.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي .رحمه الله .في الإحياء في تعريفه للعقل: وهو أيضًا مشترك لمعان مختلفة ذكرناها في كتاب العلم، ويُهِمّنا هنا معنيان.

أحدهما: أنّه يُراد به العلم بحَقائق الأمور، فيكون العَقل عِبارة عن صفة العلم الذي محله القلب.

والثاني: أنّه المدرك للعلوم، فيكون هو القلب بمعنى اللطيفة الربانيّة المدركة العالمة)[١].

ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض على فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيشة، والأفيون، والمورفين، والكوكايين والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري[٢].

وحفظ العقل هنا له بعدان:

الأول: البعد المادي يتناول الدماغ وما يتبعه من أعصاب تؤثر في الجسد، حيث إنه يمثل غرفة التحكم التي تؤثر في الجسد كله، وهذا يدخل في الحفظ المادي للنفس، حيث إن العقل يتأثر بالجسد، كما يتأثر به الجسد أيضا، فإذا ضعف الجسد، وأصابته العلل والأمراض فإن ذلك يؤثر على العقل لا محالة، وكذلك إذا اعتل العقل اعتل البدن كله[٣].

الثاني: الحفظ المعنوي، وهذا أهم من الحفظ المادي، ولعل اهتمام القرآن الكريم

---

(١) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ج١/ ٢٥٩ باختصار وتصرف، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار السلام.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ص٧٨.

(٣) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ١٢٨ - ١٢٩.

والسنة المطهرة كان من هذا الجانب، أي الحفظ المعنوي للعقل بكونه أداة من أدوات التفكر في خلق الله تعالى، وهذا التفكر سيقود حتما إلى الإيمان بالله، وكذلك التدبر في كتاب الله تعالى المقروء والمنظور(١).

٢-دور مقصد حفظ العقل في الوقاية والعلاج من الغلو في التكفير.

تظهر أهمية حفظ العقل في أنه يمثل غرفة التحكم، فهو الذي يصدر الحكم بالكفر أو الإيمان، وهو الذي يأمر الجوارح بتنفيذ ما استقر فيه واطمأن إليه، فيأمر بسفك الدماء أو استحلال الأعراض، وكل ما يترتب على ذلك من حكم التكفير.

ومن ثم نجد اهتماما بالغا من القرآن والسنة بحفظ العقل والعناية به، ولا عجب أن جعل الله تعالى من مقاصد نزول القرآن الكريم التدبر، يقول الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

ثم يصف الذين لا يعقلون بأنهم أشد شرا من الأنعام فيقول: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللهِ الصُّمُّ البُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

ويقول تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ثم يؤكد على أن العقل أداة من أدوات التفكر فيقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

ويقول النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) تعليقا على الآية السابقة (... لقد نزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)(٢).

ويقول النبي ﷺ: (لا يَكُنْ أَحدُكم إمَّعة يقول: أنا مع الناس إن أحسنوا أحسنتُ، وإن أساءوا أسأتُ"(٣).

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نؤكد، أن للعقل سيطرة وهيمنة على المقاصد الكلية، فلا ينكر أثره على مقصد حفظ الدين أو النفس أو النسل أو المال.

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) صحيح ابن حبان كتاب التوبة باب ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات، وإن كان بائنا عنها مجدا في إتيان ضدها، ح: ٦٢٠.

(٣) الترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ح: ٢٠٠٧.

فبالعقل عن طريق فهم الوحي يستطيع المسلم أن يحفظ دينه بكافة أنواع الحفظ التي ذكرها العلماء المعاصرون.

وبالعقل أيضا يستطيع أن يحفظ نفسه حفظا ماديا وحفظا معنويا، وبه يحفظ نسله عن طريق الزواج الصحيح المستوفي للأركان، ويسعى في ذلك بداية من اختيار الزوجة وانتهاء بتربية الولد، وبه يحفظ المال من السرف والترف، ويكسبه من الحلال ويضعه في الحلال.

خامسا: مقصد حفظ المال ودوره في الوقاية وعلاج ظاهرة اللغو في التكفير.

١- تعريف حفظ المال.

يراد بحفظ المال: حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض...

ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة، وبه يحصل الكل بحصول أجزائه[١].

والمال هو في الحقيقة جزء من المحيط المادي الذي هو محضن الوجود الإنساني ومسرح فعله وحفظه يبقي مندرجاً في أصوله العامة ضمن حفظ ذلك المحيط، وفساده وإفساده يبقي أيضاً مندرجاً ضمن فساده وإفساده، ولنا أن نتصور أن المال متمثلاً في الثروة الحيوانية لو أفسد بإبادته جميعا كيف أنه يؤثر فساداً في البيئة من حيث اختلال توازنها، أو أن المال متمثلاً في المنتج الزراعي لو وقع حفظه في الاستنبات والتنمية طبيعياً دون المواد الكميائية السامة كيف أنه يحافظ على البيئة الترابية والمائية نظيفة غير ملوثة ولا مسمومة، وهكذا الأمر في كل أنواع المال فإن حفظها حفظاً للمحيط البيئي، وفي فسادها فساده.

فالحفظ من التلف هو إشارة إلى حفظ المال في بعده المادي، والحفظ من خروجه من الأيدي بدون عوض هو إشارة إلى حفظه في بعده النفسي والاجتماعي.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تؤسس أحكاماً كثيرة تقصد كلها إلى تحقيق حفظ المال في بعديه المادي والنفسي والاجتماعي على حد سواء، علماً بأن التفرقة في حفظ المال بين هذين البعدين هي أقرب إلى أن تكون اعتبارية، وإلا فإن الأحكام القاصدة لهذا

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٣٠٤.

الحفظ غالباً ما يلتقي فيها المعنيان معاً، سواء في ذات الحكم أو فيما يفضي إليه من نتيجة في الواقع.

وإذا كانت أحكام الشريعة التي مقصدها حفظ المال متعددة ومتنوعة فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أصناف يفضي كل منها إلى حفظ المال من جهة من جهاته لتلتقي كلها عند ذات المقصد، وهو مقصد حفظ المال.

١-حفظ المال بالكسب والتنمية. ٢-حفظ المال من التلف.

٣ -حفظ المال بحماية الملكية. ٤ -حفظ المال بحماية قيمته.

٥ -حفظ المال بالتداول والترويج[١].

٢- دور حفظ المال في الوقاية والعلاج من الغلو في التكفير.

يستطيع مقصد حفظ المال بالمفهوم السابق أن يقوم بدور هام في الوقاية والعلاج من خطورة الغلو في التكفير، على مستويين:

المستوى الأول: حفظ أموال الأفراد وأموال الأمة بالكسب والتنمية والاستثمار، وحماية الملكية الفردية والعامة، وحفظه من السرف والترف وعدم إنفاقه في غير موضوعه.

ولا شك أن ظاهر الغلو في التكفير لها بعد اقتصادي، وإن لم يكن هو السبب الأساس وراء هذه الظاهرة، لكنه سبب فاعل فيها، فكثير من الحجج التي تسوق للغلو من التكفير ينبع من الظلم الواقع على الأفراد، وعدم حفظ المال حفظا يليق بمكانته.

فلو فُعِّل هذا المقصد من أولياء الأمور لقطعوا على الغلاة كثيرا من الحجج التي يسوقونها بحسن قصد أو سوء قصد لاستقطاب الشباب وشيوع هذه الظاهرة في عالمنا العربي والإسلامي.

فقديما خرج بعض الناس على عثمان- رضي الله عنه - بحجة أنه لا يعدل في توزيع المال، وهو من هو سبقا وفضلا، وجر قتله من أناس لا عقل ولا خلاق لهم على الأمة الويلات، وفتح باب فتنة لم يغلق حتى الآن، فسالت دماء وانتهكت حرمات، وانشغل المسلمون عن عدوهم فأصبح بأسهم شديد بينهم ضعيف على أعدائهم.

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ١٨٧ – ٢٠٣ باختصار وتصرف.

وخرجوا على عليٍّ – رضي الله عنه -، وهو من هو سبقا وفضلا، فحدث ما لا يخفى على عاقل، وظلت هذه الأحداث تطل برأسها بين الحين والآخر لتشغل المسلمين عن عدوهم الحقيقي والتفرغ لقتل بعضهم بعضا بالنيابة عن أعدائهم.

والمستوى الثاني: أن حفظ المال بالمفهوم السابق يسهم في حفظ المقاصد الكلية السابقة من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، وبالتالي إذا تمت الإفادة منه في حفظ المقاصد الكلية لكان هاما ومفيدا في علاج هذه الظاهرة الخطيرة، ظاهرة الغلو في التكفير.

ومن خلال توظيف المال يمكننا إعداد العدد الكافي من الدعاة والفقهاء المتميزين خلقا وعلما وعملا، وبعد أن يتم تدريبهم والتأكد من كفاءتهم وكفايتهم ينطلقوا في المجتمع للتوعية والتحذير من خطورة الغلو في التكفير، فيتحقق للمجتمع الوقاية والعلاج الناجع النافع بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: دور المقاصد الكلية في الوقاية من خطورة الإلحاد

تحدثنا في المبحث التمهيدي عن تعريف الإلحاد وأهم الأفكار والمعتقدات التي يبنى عليها، وأنواع الإلحاد، وأسبابه وسنذكر في هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى بشيء من الإيجاز-موقف الماديين والعلم من الإيمان، ثم نثني بدور المقاصد الكلية في الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ونختم بدور المجامع الفقهية الدولية والمحلية في التصدي لهذه الظاهرة.

١ -موقف الماديين والعلم من الإيمان.

٢ - موقف الماديين من الإيمان.

أثبتت علوم الأنثروبولوجيا حديثاً أن النظرة الدينية للبشرية بدأت بالتوحيد، الذي تكشف لها إما بالتأمل العقلي أو بوحي إلهي، ثم انتكس الإنسان عن التوحيد وسقط في الشرك والتعدد والوثنية، وتتفق نظريات التوحيد أولاً مع مفاهيم الكتب المقدسة عن عقيدة البشرية الأولي، وتستند في ذلك إلى المنهج العلمي والتحليل الفلسفي.

وإذا تأملنا تفسير الماديين والملاحدة لظهور الأديان، نجد أنهم قد انطلقوا في تفسيراتهم من سؤال: بما أن ليس هناك إله، فلماذا هناك أديان؟ لقد انطلقوا من موقف دوجماطيقي (امتلاك الحقيقة المطلقة) لا دليل عليه، فقد افترضوا كمسلمة أن ليس هناك إله، دون أن يفندوا أدلة المتدينين على الوجود الإلهي.

وتعتبر "نظرية الإسقاط" أشهر الأطروحات التي تتبنى أن الإيمان مشكلة نفسية، وقد أثبت المتخصصون خطأ هذه الفرضية لفرويد، وذلك لعدة أسباب أهمها أنه لا دليل عليها، كما لم يقدم عليها فرويد أدلة من التحليل النفسي! كما ثبت خطأ المفاهيم التي فسر بها فرويد نشأة الديانات من خلال عقدة أوديب.

كذلك ثبت تداعي كل التفسيرات المادية الأخرى للإيمان بالألوهية والأديان، فقد أثبت الأنثروبولوجيون (دارسوا علم الإنسان حضاريا واجتماعيا وطبيعيا) أن التوحيد ومن ثم الوحي هو نمط التدين الذي تبنته البشرية منذ أول عهدها.

كذلك فإن إثبات أن الإنسان "يمكن" أن يفبرك ديناً لا يعني أنه قد فبرك "بالفعل" إن أقصى ما يستطيع علماء علم النفس وأطباؤها والفلاسفة والأنثروبولوجيون أن يثبتوه هو أن الإنسان "يمكن" أن يفبرك، أما إثبات أنه قد "قام بذلك" بالفعل فخارج نطاق عملهم، ويكون التعامل مع القضية من خلال دحض الأدلة التي يقدمها المتدينون على الوجود الإلهي.

وأيضاً فإن إثبات أن الإنسان يحتاج لإله وأن مصلحته وجود آلهة لا يثبت ولا ينفي وجود هذا الإله، فوجود الدافع للقتل لا يثبت قيام الشخص بالجريمة.

إن الديانات لا تحقق من رغبات الإنسان (كما يدعي الملاحدة) إلا وعداً بالخلود، في مقابل التضحية بالرغبات والمتع الحالية المضمونة، كما أن هذا الخلود ليس مضموناً أن يكون في النعيم، فربما يكون في الجحيم، وفي الطريق إلى هذا الخلود يمر الإنسان بعذاب القبر، ومن ثم نتساءل، كيف يخلق الإنسان إلهاً ويفبرك ديناً يقف حجر عثرة أمام تحقيق رغباته وطموحاته ومتعه الراهنة المضمونة؟!!

وإذا كان التطور الدارويني قد جعلنا قتلة وسفاحين وزناه ومدنسين وكذوبين .. و ... فما مصدر معرفتنا بأخلاق الحق والصفاء والطهارة والنقاء والعدل والرحمة حتى نسبغها على الإله الذي خلقناه؟ وما مصدر شوقنا لهذه الفضائل والكمالات؟

ليس لهذين السؤالين من إجابة؛ إلا الإقرار بحقيقة الوجود الإلهي.

لقد تجاوز الماديون كل معقول ومنطقي حين وضعوا التفسيرات المادية لنشأة الديانات، إن تجاراتهم فيها من التضاد الداخلي ما يكفي لإسقاط كل هذه التفسيرات[١].

- موقف العلم من الإيمان.

تقوم منظومة الإيمان في المنظور الإسلامي على متتالية الألوهية والدين والأخلاق، وتبدأ بالإيمان بالله عز وجل الذي أنزل الدين، وجعل من أساسياته استكمال المنظومة الأخلاقية للإنسان، ولتأصيل هذه المتتالية في النفس الإنسانية استخدم الإسلام منهجاً من ثلاث آليات تعمل بشكل متسلسل: الفطرة-الرسالة-العقل.

وأثبت العلم الحديث أن الإيمان بالإله وبالدين منظومة فطرية تشارك فيها آليات بيولوجية، فقد ثبت أن الإنسان يرث مجموعة من الجينات التي تجعله مستعداً لتقبل مفاهيم الألوهية والدين كما تبنى علماء الطب النفسي وجود مجموعات من الأخلاق الوراثية التي تمهد جيناتنا للتخلق بها، ومن ثم تحدد تلك الجينات ميول البشر الإنسانية والأخلاقية والروحية، وثبت أيضاً وجود نوع من الذكاء يهتم بالقضايا فوق الحسية وبالقضايا الأساسية للوجود الإنساني، أطلق عليه اسم الذكاء الروحي(الوجودي)، كما أثبت تصوير المخ بالتقنيات الحديثة أن المشاعر الروحية ليست مجرد أوهام أو تخيلات، بل إن لها مراكزها العصبية في المخ.

بذلك أصبح الاستنتاج الذي لا مفر منه، هو أن المخ البشري وكذلك جيناتنا قد تم إعدادهما للتعامل مع المنظومة الإلهية والدينية.

وإذا كان الدراونة قد عجزوا عن تفسير نشأة التعاطف بين البشر، فلا شك أن تفسير خلق "الإيثار" يكون أصعب، فهو يعمل ضد هدف التطور الرئيس، وهو المحافظة على الفرد، هذا، وقد أثبت "معدل مارشال لإطلاق النار في الحروب" أن الأصل في الإنسان هو الالتزام الأخلاقي وليس الصراع الدارويني من أجل البقاء، حتى وهو في أشد لحظات المواجهة والتحدي[٢].

---

(١) الإلحاد مشكلة نفسية ص ٤٣٢ – ٤٣٣ باختصار وتصرف مرجع سابق.

(٢) الإلحاد مشكلة نفسية ص ٤٣٢ – ٤٣٣ مرجع سابق.

دور المقاصد الكلية في الوقاية والعلاج من ظاهرة الإلحاد.

تحدثنا في المبحث الثاني عن مفهوم المقاصد الكلية، وكيفية تفعيلها في الوقاية والعلاج من ظاهرة التكفير، فلا حاجة لتعريف كل مقصد على حدة، ولكننا سنذكر بشيء من الإيجاز أيضا كيف تعمل المقاصد الكلية جنبا إلى جنب مع الأحكام الشرعية العملية في الوقاية والعلاج من ظاهرة الإلحاد.

حفظ الدين: لحفظ الدين الأثر الأول في الوقاية والعلاج، من ظاهرة الإلحاد، فكما تقدم أن السبب الأساس وراء هذه الظاهرة الغريبة المقيتة هو الجهل بالدين، وعدم الاهتمام به، من خلال الأسرة والمؤسسات التعلمية والتربوية والاجتماعية، فيصبح الشباب فريسة سهلة لكل ناعق مهما ضعفت حجته، ووهنت أدلته.

وحتى يؤتي الدين ثماره اليانعة في مكافحة الإلحاد لا بد أن يتميز بعدة أمور منها:

الأول: أن يكون فهم الدين شاملا لكل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما هو شامل للإيمان بالله وتوحيده وتنزيهه والعبادة والأخلاق سواء بسواء.

الثاني: أن يكون هذا الفهم مستنبطا من القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث إنهما المصدر الأساس في استنباط الأحكام الفقهية، وما خالفهما لا قيمة له في ميزان الشرع.

الثالث: أن يرجع في هذا الفهم إلى العلماء الثقات العدول الذين توافرت فيهم شروط النظر العلمي، والثقة والأمانة والأخلاق التي تجعل لكلامهم نور وحلاوة في قلوب الشباب.

الرابع: أن يكون هذا الفهم متوازنا لا يغلب جانبا فيبالغ فيه على حسب جانب آخر، حيث تظهر عظمة التشريع من هذا التوان.

الخامس: أن يراعى في فهم الدين فقه الأولويات والموازنات فيعطي لكل أمر من أمور الدين حقه، فلا يصغر ما حقه التكبير، ولا يكبر ما حقه التصغير.

السادس: أن يتنادى العلماء المتخصصون في الشريعة الإسلامية بكافة فروعها؛ علماء التوحيد والأخلاق والسلوك والأحكام العملية، للرد على شبهات الملحدين ردا علميا مقنعا يتناسب مع ثقافة الشباب ولغتهم، وعليهم الإفادة من علماء الاجتماع والطب النفسي وغيرهم ممن بذلوا جهدا طيبا في مكافحة هذه الظاهرة والغوص في أسباب ونتائج وعلاج الظاهرة كل في تخصصه.

حفظ النفس: لمقصد حفظ النفس دور هام أيضا في الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة؛ ظاهر الإلحاد، والإسلام اعتنى بالنفس – كما سبق أن أشرنا – من جانبين، الحفظ المادي من خلال تشريع كل ما يصلح النفوس إصلاحا ماديا، ومنع وتحريم كل ما يفسدها فسادا ماديا.

وكل ما كان الإنسان معافا في بدنه كلما كانت تصرفاته واختياراته – في الغالب – متسقة مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والإيمان والتوحيد دين الفطرة، والإلحاد نشوز واستعلاء ومصادمة لهذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا العهد والميثاق الذي أخذه الله على الناس أجمعين.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]

روى البخاري بسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟". ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠][1].

أما الجانب الآخر من حفظ النفس فهو جانب التزكية، ولقد اهتم الإسلام بتزكية النفس، وقدمه على العلم والتعلم، فعندما دعا إبراهيم الخليل عليه السلام ربه فقال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقد استجاب الله دعوة الخليل وذكر ذلك في ثلاث آيات من كتابه الكريم، لكنه أعاد هذا الترتيب، واستبدله بترتيب حسب الأهمية، فذكر من مهام هذا النبي الكريم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي هل يصلى عليه ح: ١٣٥٩.

١- تبليغ الرسالة عن طريق تلاوة آيات الله تعالى.

٢- التزكية.

٣- التعليم.

يقول الله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ويقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة:٢].

وكلما زكت النفوس وتطهرت كلما كانت أقرب إلى الله تعالى، وأبعد عن الإلحاد والأسباب المؤدية إليه.

مقصد حفظ النسل.

لا تهتم الشريعة الإسلامية في مقصد حفظ النسل بتكثير أعداد المسلمين فحسب، وإن كان هذا أمرا هاما وضروريا، ولكنها تعنى في المقام الأول بتربية هذا النشئ تربية إسلامية صحيحة متوازنة شاملة كاملة، فالعبرة ليست بالكثرة وحدها، فقد تكون الكثرة عبئا على الأمة، ولعل هذا ما عناه النبي ﷺ فيما رواه أبو داود في السنن بسنده عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ، قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت[١].

ولو فعَّل المسلمون هذا المقصد، وراعوا هذا الحفظ بجانبيه العددي والمعنوي لكان كافيا لصد هجمات الإلحاد التي تأتي من كل ناعق، ومن ناحية العدد والكم لا توجد مشكلة فمازال المسلمون يحتفظون بأقوى قوة عددية في العالم حتى الآن قرابة المليار ونصف، وهذا عدد كاف ليشعر المسلم بالعزة والفخار، لكن المشكلة تكمن في الكيف،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، ح:٤٢٩٧.

وهو ما يهتم به مقصد حفظ النسل، حتى تكون هذه القوى العددية قوى مؤثرة نافذة في كافة المجالات الإيمانية الأخلاقية والعبادية من جهة، ومن جهة أخرى نافذة في كافة المجالات الثقافية السياسية والاقتصادية والعسكرية والعلمية كذلك.

على ولاة الأمور في العالمين العربي والإسلامي وعلى جموع الأمة من ورائهم أن يعالجوا أسباب الوهن في قلوب الناس؛ حب الدنيا وكراهية الموت، حتى يشعر الشاب بالفخر والاعتزاز بسبب انتمائه لهذا الدين فلا ينسلخ منه لغيره.

إن كثيرا من الشباب – خاصة الذين نشأوا في بلاد فقيرة اقتصاديا ضعيفة سياسيا- لا تتحمل أعينهم بريق الأضواء الكاذبة التي تخفي وراءها مدينة زائفة جلبت العار والبوار والشنار على الإنسانية جمعاء.

فلو شعر هؤلاء الشباب بقوة الأمة من حيث العدد والكيف وقد تعافت من أمراضها، وذهبت عنها أسباب الغثائية لتمسكوا بدينهم وصمدوا في وجه هذه الموجة الكاذبة التي انخدع بها بعض الشباب.

-**مقصد حفظ العقل:** سبق وأن نقلنا شهادة الأطباء العدول أن الإلحاد مرض نفسي على الرأي الأرجح عند الأطباء المنصفين من غير الملحدين، وقد عالج هذا المقصد؛ مقصد حفظ العقل كل هذه الأمراض النفسية التي تكون سببا في مخالفة الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فقد عالجها عن طريق التدبر والتفكر في الكونين المنظور والمقروء، وعالجها عن طريق العلم والتعليم المنهجي الذي يقوم على ضوابط وأسس ومقدمات صحيحة سليمة تقود إلى نتائج حقيقية وليست متوهمة.

والعقل هو أداة العلم والتعلم، وكما يقول الدكتور عبد المجيد النجار بحق: على أن هذا التعلم الذي يحفظ العقل على هذا النحو الذي بينا لا يكون تعلما مكتملا بالغا أغراضه في حفظ العقل إلا إذا جمع بين ثلاثة مسارات أساسية هي: التعلم بالاستيعاب والتعلم بالتفكر والتعلم المنهجي.

أولا- حفظ العقل بالتعلم الاستيعابي: وهو التعلم الذي تنكشف به الحقائق الموضوعية سواء أكانت متعلقة بالغيب أم بالكون أم بالإنسان بحيث يحصل في العقل جملة من الحقائق تعكس الواقع في تلك المجالات في الوعي العقلي.

ثانيا – حفظ العقل بالتعلم التفكري: هو ضرب يتجاوز مجرد استيعاب الحقائق إلى التأمل فيها تأملا عميقا من حيث أسبابها وعللها ومن حيث أبعادها ودلالاتها ومن حيث علاقاتها ببعضها ومن حيث مآلاتها واستثماراتها بحيث ينتهي العقل من هذا التفكير إلى وضع يصبح فيه قادرا على التصرف في ذلك المخزون من العلوم والمعارف الحاصلة لديه بالاستيعاب تصرفا تصبح به فاعلة في المجرى العملي للحياة.

ثالثا-حفظ العقل بالتعلم المنهجي: وذلك بأن يتم تمرين العقل على أن تكون حركته الفكرية جارية وفق قواعد منهجية وتراتيب منطقية من شأنها أن تعصمه أكثر ما يمكن من الوقوع في الخطأ وأن توجهه أكثر ما يمكن إلى إصابة الحقيقة فإذا ما تعلم العقل هذه القواعد وجرى عليها في الفكر كان عقلا راجحا فيقود الإنسان إلى ما فيه خيره وإلا فإنه قد تضطرب به السبل فيتيه في الضلال إذ لا يستقيم له سبل الاستيعاب ولا سبل التفكر؛ ولذلك فقد جاء في الشريعة توجيه مؤكد لتعلم هذه القواعد المنهجية التي يتعلم بها العقل كيفية التفكير وهو توجيه مقترن ببيان لفوائد تعلم تلك القواعد وبيان لما ينشأ عن الجهل بها وتجاهلها من مساوئ جسيمة [١].

- **مقصد حفظ المال:** قد أولت الشريعة الإسلامية المال أهمية قصوى من خلال ثلاثة محاور؛ المحور الأول: من حيث حفظه في مجال الإنتاج، فبينت الطرق المشروعة للحصول عليه وجعلت الباب رحبا في ذلك، حيث إن الأصل في المعاملات المالية الحل، فكل معاملة لم يرد بشأنها نص أو إجماع بالمنع، ولم يترتب عليها ضرر بالفرد أو المجتمع فهي حلال.

والمحور الثاني: محور الاستثمار والتنمية، وقد بينت الشريعة الإسلامية الطرق الحلال للاستثمار وتنميته وتعظيم المال، وحذرت من الطرق المحرمة التي تدمر البلاد والعباد وتمحق البركة والخيرات مثل الربا والغرر والجهالة والسرقة والغصب والاحتكار.

والمحور الثالث: العدالة في التوزيع، فمنعت تكدس الثروات في أيد قليلة مع حرمان الكثرة من ضرورات الحياة، وضمنت الحياة الكريمة لأفرادها في الحد الأدنى الضروري والحاجي، ولا مانع من التحسينيات إن كانت متاحة من الحلال.

---

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ١٣٥ – ١٤٠، باختصار وتصرف.

إن بعض الدعاة والوعاظ – بحسن قصد أو سوء نية – يكرهون الناس في الدنيا، ويزهدونهم فيها، ولا يجعلون لهم خيارا آخر بينها وبين الآخرة، فإما أن يعيشوا فقراء تعساء يكدحون ويتعبون وتذهب ثمرة تعبهم لغير، وإما النار والشرور وعظائم الأمور.

وقد يكون حال بعض هؤلاء الدعاة ليس كما يأمرون الناس به، فيعيشون حياة الترف والبذخ، ويحدثون الناس عن الزهد والفقر، فتسقط هيبة الدعاة من أعين الشباب، وتسقط معها هيبة وقداسة الدين، حيث إن كثيرا من هؤلاء الشباب لا يفرق بين الدين المقدس الذي لا يعتريه الباطل من بين يديه ولا من خلفة، وبين الإنسان الذي يدعو إلى هذا الدين وقد يطرأ عليه من النقص والتحول والتغير ما يطرأ على النفس البشرية عامة.

يقول الله تعالى وهو أصدق القائلين وأحكم الحاكمين: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ويعلمنا هذا الدعاء الجميل ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وأمر آخر لا يقل أهمية عما سبق، أن حفظ هذ المال بهذه الطريقة سيكون سببا في جلب البركة من الله وسيزيد المال ويفيض ويمكن استثماره في حفظ المقاصد الكلية السابقة (الدين والنفس والنسل والعقل)، فمن خلال هذا المال سنخرّج دعاة إلى الله في صورة مؤسسية ممنهجة قد تسلحوا بكافة العلوم الشرعية والتقنية التي تعينهم على التصدي لهذه الحملة المسعورة على الإسلام وأهله.

٣-دور المجامع الفقهية في التصدي لظاهرة الإلحاد: أولت المجامع الفقهية الدولية والمحلية هذه النازلة؛ نازلة الإلحاد التي نزلت بأمتنا العربية والإسلامية عناية خاصة، ويأتي على رأس هذه المجامع مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومقره جدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، وسنذكر بعضا من هذه القرارات التي أصدرها المجمعان السابقان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

-قرار مجمع الفقه الدولي بشأن العلمانية: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين؛ إن مجلس مجمع الفقه

الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "العلمانية"، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية، قرر ما يلي:

أولا: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانيا: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضا بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثا: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعا: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامسا: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات: يوصي المجمع بما يلي:

أ- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

ب- على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.

ج- وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء[١].

-بيان المجمع الفقهي حول: تنامي بوادر الإلحاد في بعض المجتمعات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المدة من ٢٤-١٤٣٤/١/٢٨هـ التي يوافقها ٨-٢٠١٢/١٢/١٢م استعرض ما تنامى من بوادر الإلحاد والتشكيك في دين الله تعالى، ومن ذلك ما وقع من تطاول على الله تعالى، وتشكيك في وجوده سبحانه وتعالى، وفي لزوم عبادته والخضوع لأمره ونهيه، وتحكيم شريعته، والرضا به سبحانه ربّاً وبالإسلام ديناً.

ومن ذلك أيضاً سوء الأدب في المخاطبة والحديث عن جلال الله تعالى، وعن مقام نبوة خاتم الأنبياء، نبينا محمد ﷺ.

ولخطورة هذا الأمر على عقيدة الأمة، وقيمها، وثوابتها، ووجوب المسارعة إلى الوقوف في وجه هذه الظاهرة المشينة، وتنبيه المسلمين إلى فداحة أمرها، وما يجب عليهم فعله تجاهها، ولكون تعظيم حرمات الله أمراً مقدساً لدى كل مسلم لا يُقبل من أحد كائنا من كان انتقاصه، أو الاستخفاف به فقد أصدر المجمع البيان التالي:

١- لقد أجمع العلماء في جميع الأزمنة والأمكنة على كفر وردَّة مَن استهزأ بالله تعالى أو رسوله ﷺ أو كتابه، أو استخفَّ بشيءٍ عُلِم بالضرورة من دينه، وعلى وجوب الحذر من الوقوع في شيء من ذلك، سواءٌ بالقول أو بالكتابة أو بالفعل؛ اتقاءً لغضب الله تعالى وعقوبته، وخشيةً وحذراً من الردَّة عن دينه...

٢- إن هذه الأمة الإسلامية المرحومة قامت وحدتها الفكرية والحضارية والاجتماعية على الرضا بالله تعالى ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً ورسولا...

---

(١) قرار رقم: ٩٩(١١/٢)[١] بتصرف يسير.

٣- تعظيم شأن هذه الحرمات أمرٌ مقدَّسٌ لدى كل مسلمٍ، لا يقبل من أحدٍ أبداً انتقاص شيءٍ منه أو الاستخفاف به.

٤- إن من الواجب تذكر نعمة الله تعالى على هذه الأمة، وإكرامه تعالى لها، بأن جعلها ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٠٩) وخاتمة الأمم، وجعل دينها خير الأديان وخاتمها، وجعل رسولها ﷺ خير الرسل وخاتمهم.

٥- وتذكر أنها كانت أمة مستضعفة متفرقة فأصلح الله حالها بهذا الدين والتمسك به.

٦- وتعظيم النبي ﷺ وتوقيره، والتذكير الدائم بحقوقه على أمته، ونشر شمائله وسيرته، وأخلاقه العظيمة من أعظم الواجبات.

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الصدد على أهمية ما يلي:

١- إن الواجب المحتم على كل مخلص لدينه وأمته أن يبادر إلى الإسهام في توعية الأجيال الناشئة بحقائق الإيمان، وتربيتها على تعظيم شعائر الإسلام، وعلى الهدى والخير، ومحبة الله ورسوله، وتوثيق صلتها بذلك في نفوس أبناء الأمة وبناتها؛ لتحقيق قيمها وآثارها في نفوسهم وأخلاقهم، وتحصينهم بالوسائل الإيمانية والفكرية الملائمة لهم.

٢- التوجيه والإرشاد إلى حس التواصل والتعارف بين العلماء الربانيين وبين الأجيال الناشئة المسلمة في كل موقع وأي مستوى تعليمي، بالكلمة الطيبة وجميل الأسوة، وتجديد الخطاب الموجه إليهم، وتنويع أساليب دعوتهم وتوجيههم، وحسن الخلق، وتفهُّم همومهم واهتمامهم، والإصغاء إلى مشكلاتهم الفكرية والنفسية والروحية، وحلها والوقوف معهم في إزالة الشبهات عنهم، وتحبيبهم في هذا الدين، وملء فراغهم بالمناشط والمنتديات والملتقيات، والاحتواء والتعامل الكريم، وبناء الجسور، والحوار الراقي، وجميل الصبر، وحسن التأني، والعلماء الربانيون المحتسبون هم أقدر الناس على ذلك.

٣- يجب على كل من ضل سواء السبيل، وانحرف فكره فسلك طريق الشهوات والشبهات انقياداً للهوى والشيطان أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً.

ويوصي بما يلي:

١-دعوة الحكومات الإسلامية إلى القيام بمسؤولياتها بالتصدي لبوادر الإلحاد، والوقوف أمام ذرائعه، ووسائل استنباته في هذه الأمة، ومنع قنواته وطرائقه ورموزه من التمكُّن من وسائل التوجيه والمخاطبة للأجيال؛ حماية للدين والمقدسات؛ وحفظاً لاستقرار المجتمعات المسلمة.

٢-تعزيز مكانة القضاء الشرعي بإحالة أمور مساءلة الأشخاص والجهات المشبوهة، المتجرئين على دين الأمة، المستخفِّين بثوابتها وقيمها، المشككين في مقدساتها، وحثه على الحكم عليهم بمقدار جرمهم وإفسادهم، وجنايتهم على مجتمعاتهم وأمتهم.

٣-دعوة وزارات التعليم العالي، والجهات المختصة في مختلف البلدان الإسلامية إلى التوسع في إقامة المعاهد والكليات الشرعية، ودعم وتعزيز مكانة القائم منها حتى يتم تخريج مختصين ربانيين، يعلمون شريعة الله تعالى، ويحسنون تربية الناس عليها.

٤-مطالبة وسائل الإعلام، والمنتديات والمواقع الفكرية والثقافية، بتذكر مسؤولياتها الدينية، والخلقية وأن تحرص على منع كل ما يُسبب الإلحاد أو التشكيك أو يشيع الاستخفاف بالمقدسات في المجتمعات الإسلامية، وحثها على تحمل مسؤولياتها في ذلك.

٥-أن تسعى الرابطة بالتعاون مع الهيئات الإسلامية والعالمية لاستصدار قانون عالمي يجرم الاعتداء، والتطاول على المقدسات.

٦-إسراع المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة بعقد مؤتمر لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها، وطرق علاجها، يدعى له المختصون، والمهتمون، وتشارك فيه الجهات المعنية[١].

(١) قرار رقم: ٩٩(١١/٢)[١] باختصار وتصرف.

الخاتمة ونتائج البحث

١. بعد هذه الجولة في الصفحات السابقة -التي لا شك غير كافية لتغطية هاتين القضيتين؛ الغلو في التكفير، والإلحاد – تبين لنا خطورة المسألتين وأضرارهما على الفرد والمجتمع من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢. كما سبق أن ذكرنا في المقدمة أن الغلو في التكفير والإلحاد وجهان لعملة واحدة، كلاهما يمثل تطرفا نحو اليمين أو اليسار، وكل ذلك يخالف وسطية الإسلام وهي التي حاربت وتحارب ضد كل أنواع التطرف والغلو.

٣. ليس من المفيد عقلا ولا شرعا ولا واقعا أن نظل نسب الغلاة في التكفير والملحدين دون أن نقدم الدراسات العلمية المتخصصة لبحث هذه الظواهر، للوقوف على أسبابها ونتائجها والطرق العلمية لعلاجها إن وقعت، والوقاية منها قبل أن تقع.

٤. من الأسباب الهامة وراء هاتين الظاهرتين الظلم الواقع على الأفراد والشعوب عامة والمسلمة خاصة، ويتخذ هذا الظلم الذي تظهر صوره في عدم العدالة في توزيع الثروات، وإتاحة الفرص أمام الجميع على قدم المساواة في الغلو في التكفير الذي يبدأ بالظالم، ثم تنداح الدائرة حتى تشمل معظم المجتمع، بحجة أن كل من لم يكفر الكافر فهو كافر مثله! فلابد من السعي لرفع هذا الظلم حتى لا يكون وقودا لهذه الظاهرة تقتات عليه أبد الدهر، أما الملحد فيتخذها ذريعة لأنكار الخالق، فحسب ظنه أنه لو كان الله موجودا لرفع هذا الظلم عن عباده!

٥. يظهر البعد النفسي، وإن شئت فقل المرض النفسي وراء هاتين الظاهرتين أيضا، فغلاة التكفير تتضخم ذواتهم حتى يظنوا أن الخير محصور فيهم، وأن الإيمان قاصر عليهم، فيسارعون في التكفير لأبسط الأسباب كنوع من الاستعلاء على المجتمع ومن ثم الخروج عليه، وأما الملحد – خاصة في بلادنا العربية والإسلامية – ففي الغالب سيكون تعرض لمشكلة نفسية خلفت مرضا مزمنا يجعله يخرج على كافة القيم والأخلاق والعقل والمنطق، بل ينكر وجود الخالق متهما المؤمنين والموجودين بالتخلف والرجعية!

٦. لمقاصد الشريعة دور بارز في الوقاية والعلاج من هاتين الظاهرتين بجوار الأحكام الفقهية، حيث تأتي الأحكام كعلاج أخير بعد أن تفشل كل الطرق السابقة،

ومقاصد الشريعة تبحث في الحكم والأسباب للتشريع، وبالتالي ستكون أكثر إقناعا للشباب من الأحكام الفقهية.

٧. تحتاج المقاصد للتفعيل وعدم الوقوف عند الأمثلة التي ذكرها الفقهاء القدامى – رضوان الله عليهم أجمعين – وربما كانت مناسبة لعصرهم ومشكلاتهم ولا تكون كافية لنا مع مستجدات العصر.

٨. تفعيل المقاصد يحتاج منا لمراعاة فقه الموازانات وفقه الأولويات، فنقدم حفظ الدين على حفظ النفس ونقدم حفظ النفس على حفظ النسل والعقل والمال، وفي كل ذلك نقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، ثم نقدم المصلحة العامة على الخاصة، والحال على المؤجل، والواجب المضيق على الواجب الموسع وهكذا..

٩. الوقاية خير من العلاج، فعلينا بالاستباق دائما، وعدم الانتظار حتى تقع الكارثة، بل الهجوم على هذه الظواهر ومحاربتها في مهدها وتحصين الشباب منها سيكون أسهل بكثير من وقوعها إذا استحكمت في عقول وقلوب الشباب.

١٠. يتخذ الإلحاد صورا متنوعة، وأسماء براقة تخدع الشباب ممن لم يتسلح بالدين والخلق، فتارة تكون باسم العلمانية، وتارة تكون باسم الحداثة، وغيرها من الأسماء الخادعة والتي تؤدي إلى مفهوم واحد وهو الكفر، فعلينا تبصير الشباب بهذه الحيل حتى لا تشغلهم الأسماء عن المسميات ولا يشغلهم الشكل عن المضمون.

١١. للمجامع الفقهية الدولية والمحلية دور بارز وهام في الوقاية والعلاج من هذه الظواهر الطارئة، حيث إن المجامع تضم - في الغالب - خيرة العلماء في كافة التخصصات الشرعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم إنها تخاطب الشريحة المتخصصة في العلوم الشرعية والمثقفة، وسيكون لقراراتها وتوصيتها الأثر البالغ في الوقاية والعلاج من هاتين الظاهرتين.

التوصيات

١. توصي هذه الورقة بالتعاون بين كافة المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية في التصدي لهذه الظواهر وأمثالها حتى نحصن الشباب منها بداية، وعلاجهم منها إن وقعت بعد ذلك.

٢. الإفادة من العلماء الذين يحظون بالقبول لدي الشباب نظرا لبراعتهم في العرض والأداء وتميزهم في الخلق والدين حتى يكون لكلامهم أثر في الشباب.

٣. التنسيق بين العلماء المتخصصين في الطب النفسي والعلم الشرعي فيما يخص بظاهرة الإلحاد، حيث يظهر فيها البعد النفسي واضحا جليا.

٤. تفعيل دور المجامع الفقهية وأخذ قراراتها وتوصياتها مأخذ الجد، وتحويلها إلى مشاريع تعمل عليها كافة المؤسسات التربوية والتثقيفية والتعليمية.

٥. الإفادة من الشبكة العنكبوتية بكافة وسائلها المسموعة والمرئية خاصة منصات التواصل الاجتماعي في الرد على الشبهات، ومناقشة الشباب الذين تعرضوا للتشويه في مجال الغلو في التكفير أو الإلحاد.

٦. مراجعة المناهج الدراسية وتحديثها ومعالجة هذه الظواهر بالطرق العلمية الحديثة تحصينا للشباب من الوقوع فيها، وعلاجهم إذا تعرضوا لها.

٧. مراجعة الخطاب الدعوي والإعلامي وتضمينه بالمضامين الإسلامية بمعنى الإسلام الشامل الذي تحدثنا عنه في الجانب الشرعي، يشمل التوحيد والأخلاق والأحكام الفقهية من عبادات ومعاملات مرورا بأحكام الأسرة وانتهاء بالسياسة الشرعية والحدود والجنايات.

٨. عمل محاضن دعوية وتربوية للشباب سواء في مجال الوقاية أو في مجال العلاج تكون أشبه بأماكن العزل يعايش الشاب فيها العلماء العدول الأتقياء في كافة التخصصات التي لها صلة بالظاهرة، وبذلك نضمن الوقاية والعلاج لهم من ناحية، وعدم انتشار العدوى من ناحية أخرى. ٩-الإفادة ممن تعرض لهذا الابتلاء ثم عافاه الله منه للوقوف على تجربتهم وما رأوه بأعينهم، سواء من الغلاة في التكفير أو الملحدين، ففي الغالب يكون حديثهم عن علم ومعرفة، ﴿... وَلاَ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

٩. الإفادة من الموروث الحضاري قديما وحديثا، وتوظيف المناسب من الوسائل العلمية التربوية أو الطبية أو النفسية في هذا المجال، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها.

والحمد لله أولا وآخروظاهرا وباطنا، وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أ - القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن تأليف الإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصاص ت سنة٣٧٠هـ دار الفكر سنة١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢. أحكام القرآن لابن العربي لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية.

٣. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تفسير القرطبي). دار الريان للتراث.

ب. السنة المطهرة

١. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ط ١٤٠٨– ١٩٨٨ دار الحديث.

٢. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ .٢٧٥) لمحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر-بيروت.

٣. سنن البيهقي لأحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٤٥٨٣٨٤) تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنن الدار قطني.

٤. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩. ٢٧٩) تحقيق أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥. سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٠٦. ٣٨٥) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة. بيروت ١٣٨٦ .١٩٦٦.

٦. سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣.٢١٥) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة حلب ط٢ ١٩٨٦.

٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤. ٢٥٦) تحقيق د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧.١٩٨٧.

٨. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١) دار إحياء التراث العربي بيروت.

ثانيا: الفقه وأصوله وما يتعلق بهما:

١. الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي مكتبة الرشيد الرياض ط١ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢. إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، باختصار وتصرف، ط، ٥ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار السلام.
٣. الإلحاد مشكلة نفسية (علم نفس الإلحاد) د. عمرو شريف (أستاذ الجراحة العامة) راجعه وقدم له د. أحمد عكاشة، ط ١ ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م، نيوبوك للنشر والتوزيع.
٤. شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبح، مصر.
٥. ظاهرة الغلو في التكفير الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ط٣ مكتبة وهبة
٦. قواعد الأحكام في مصالح الآنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.
٧. محاضرات في مقاصد الشريعة د. أحمد الريسوني، ط١، دار السلام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٨. مجموع الرسائل للشيخ حسن البنا ط٢ البصائر بدون بيانات.
٩. مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية د. أحمد الريسوني، ط١، دار السلام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٠. المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي دار الكتب العلمية - بيروت.
١١. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ط. ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م دار سحنون، تونس، دار السلام مصر.
١٢. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د. يوسف أحمد محمد البدري، ط١ دار النفائس ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣. مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.
١٤. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة د. عبد المجيد النجار ط٢ ٢٠٠٨م دار الغرب الإسلامي.
١٥. مقاصد العبادات لسلطان العلماء العز بن عبد السلام تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، مطبعة اليمامة حم ص١٩٩٥.
١٦. منهج الإمام محمد بن عبد الله في مسألة التكفير إشراف وتقديم أ. د ناصر بن عبد الكريم العقل أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: أحمد بن جزاع بن محمد الرضيمان، ط١ ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م دار الفضيلة – الرياض السعودية.
١٧. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير د. عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، ط١ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ مكتبة أضواء السلف.
١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

١٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة إشراف ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، ط٤ ١٤٢٠ هـ دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠. الموافقات للشاطبي ط دار المعرفة. بيروت.

٢١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكلمة مصر.